محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٦١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة

وعضويـة القضـاة السـادة

يوسـف الطاهات، ياسين العبداللات ،د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

التمييـز الأول :-

المميـز :-

مساعد نائب عام الجنايات الكبرى.

المميـز ضدهم :-

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

التمييـز الثاني :-

المميـزون :-

١-

٢-

٣-

٤-

المميـز ضده :-

الحـق العـام .

lawpedia.jo

بتاريـــــــخ ١٢/١٣ و ٢٠١٢/١٢/٢٠ تقدم المميزون بهذين التمييزين للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٩.

<u>ويلخص سببا التمييز الأول بما يلي:-</u>

١- القرار المطعون فيه مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب.

٢- القرار المطعون فيه مشوب بعيب الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله ، ذلـك إن العبارات التي صدرت عن المميز ضده الثاني إذا ما أخذنا بعين الاعتبار صفته بالنسبة لباقي المميز ضدهم تشكل عناصر وأركان جناية التحريض على القتل.

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-</u>

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما فسرت منطوق المادة (٩٨) عقوبات تفسيراً شابه البعد عن القانون وقواعد العدالة ذلك أن المشرع لم يحدد لإعمال نص المادة أعلاه ، هو أن يكون الفعل والذي هو على جانب من الخطورة ، أن يكـون بحـق الفاعل فقط. حتى يستفيد من العذر المخفف هو فقط الذي وقع عليه الاعتداء .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما خالفت في قرارها المطعون فيـه القـانون والواقع عندما لم تعالج نص المادة (٢٣٧) من الأصول الجزائية من حيث إن تعمل على طرح كافة ما قدم من بينات من قبل أطراف الدعوى ذلك أن الإحاطة بكافـة الوقائع ومناقشة كل دليل قدم هو أمر متفق مع مبادئ العدالة.

lawpedia.jo

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما قالت بقرارها بأن المميزين الثاني والثالـث والرابع قد ساعدوا المتهم وذلك بفعل التدخل وهذا الأمر أدى بالمحكمـة أن تجنح بصورة غير قانونية حول تفسيرها بمعنى التدخل.

٤- جانبت المحكمة الواقع والقانون عندما قالت في قرارها المطعون فيه وعلى الصفحة (٢١) فيما يتعلق بكل من المميزين من أن ذهابهم إلى مكـان إقامة وذلك من أجل مؤازرة المميز هو قـول لا ينـسجم مـع الواقع.

بتاريـــــــــخ ٢٠١٢/١٢/١٣ وبكتابه رقم (٢٠١٢/٩٩٥) رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا سنداً لأحكام المادة (١٣/ج) مـــن قـــانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء موافقاً للقانون من حيـــث النتيجة ملتمساً تأييده.

طلـــــــــب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييزين شـــكلاً ، وقبول التمييز الأول موضوعاً ونقض القرار المميز، ورد التمييز الثاني المقدم مـــن المميزين وتأييد القرار المطعون فيه بحقهم.

القـــرار

بالتدقـــيـــــــــــــــق والمداولة ، نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى ، كانـــت وبقرارهـــا رقـــم (٢٠١١/٩٩٠) تـــاريخ ٢٠١٢/١/٢٦ قـــد أحالـــت المتهمين:-

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

lawpedia.jo

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن :-

١- جناية القتل بالاشتراك بحدود المادتين ٣٢٦ و٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين من الأول ولغاية الخامس .

٢- جناية التحريض على القتل بحدود المادتين ٣٢٦ و١/٨٠ عقوبات بالنـــسبة للمـــتهم السادس .

٣- جنحة حمل وحيازة أدوات حادة بحدود المادة (١٥٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين مـــن الأول ولغاية الخامس .

٤- جنحة خرق حرمة المنازل بحدود المادة (٢/٣٤٧) عقوبات بالنسبة للمتهمـــين مـــن الأول ولغاية الخامس .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى، وبعد استكمال إجراءات المحاكمة، أصدرت حكمها في القضية رقم (٢٠١٢/٣٥٦) تاريخ ٢٠١٢/١٢/٩، حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

إنه مساء يوم الجمعة الموافق ٢٠١١/٧/٢٢ قام المغدور حال حياته بالتوجه برفقة الشاهد وساطة سيارة أجرة يقودها المدعو أسامه العقايدة إلى منطقة جبل النظيف حيث كان يتواجد هناك المدعو وقام بإشهار المسدس الذي كان بحوزته من خلال نافذة المركبة وأطلق منه عياراً نارياً واحداً باتجاه المدعو أصابه بصدره ولاذ بالفرار، والتجأ إلى منزل الشاهد حيث يقيم الأخير في غرفة منفصلة داخل سور منزل عائلته في منطقة حي أم تينة مقابل بنك الدم، فيما تم إسعاف المدعو إلى مستشفى الهلال الأحمر وتجمع هناك جمع غفير من أقاربه من ضمنهم شقيقه المتهم ووالده المتهم ولما أبلغوا بخبر وفاة المغدور نتيجة إصابته صار المتهم إ يهذي بعبارات غاضبة تتضمن معنى الرغبة بالثأر متأثراً بصدمة وفاة ابنه، فيما استشاط المتهم غضباً وقرر قتل المغدور أنس بنفسه ثأراً لشقيقه ضارباً عرض الحائط الخضوع للقانون رافضاً ترك الأمر لسلطات إنفاذه لتحقيق القصاص العادل وقام بمغادرة المستشفى حاملاً أداة حادة (موسى) وتوجه إلى منزل ذوي المغدور في منطقة جبل النظيف ولدى وصوله شاهد تواجداً لرجال الأمن بمحيط المنزل ولم يردعه ذلك عن تنفيذ هدفه وترك الأمر لهم فغادر المكان وأجرى بعض الاتصالات الهاتفية منها اتصالاً مع المغدور عرف من خلاله أنه يتواجد في منزل الشاهد ، فهرع إلى هناك وتسلل قافزاً عن سور المنزل وفتح نافذة الغرفة الخارجية وشاهد المغدور نائماً داخلها واطمأن إلى وجوده وخرج إلى الشارع وهاتف ابن عمه المتهم واخبره بعثوره على المغدور وطلب منه الالتحاق به وإخبار أقاربهما للاستعانة بهم لتنفيذ ما عقد العزم عليه فهرع إليه المتهمون كل من بوساطة باص فان نوع هونداي H100 لون سلفر مملوك للمتهم يقوده المتهم الذي كان يحوز عصا، ورافقهم الكثير من أقربائهم بسيارتين أخريين (لم يتوصل التحقيق لمعرفة هوياتهم) وتوجهوا جميعاً إلى منزل الشاهد ولدى وصولهم التحقوا بالمتهم وقاموا باقتحام منزل الشاهد دون إذن من أصحابه لإخراج المغدور ، إلا أن الأخير خرج من باب آخر وقام بإطلاق النار من مسدسه باتجاههم، ولما فرغ مسدسه من العتاد قام المتهم بالاقتراب منه وتعاركا وضرب كل منهما الآخر وتمكن المتهم من طعن المغدور

lawpedia.jo

وضربه عدة ضربات بوساطة الموسى الذي كان يحمله على وجهه ورأسه حتى أغمـــي عليه، وقام هو وباقي المتهمين المذكورين ومـــن معهـــم بحمـــل المغدور ووضعه داخل صندوق الباص ونقله إلى منطقة حي الدبابية عنـــد مـــساكن ذوي المتهم وهناك أنزلوه بالقوة في الشارع وقام المتهم بكيل الطعنات لـــه في وجهه وعنقه وأحدث بعنقه جرحين ذبحيين كما قام بطعنه بصدره وخاصـــرته عـــدة طعنات ثم انهال على رأس المغدور ركلاً بقدميه حتى أجهز عليه وأزهق روحـــه ، ولاذ بعدها بالفرار، وتم نقل جثة المغدور إلى المستشفى حيث تم الكشف عليها من قبل لجنـــة طبية شرعية، وتبين أن سبب الوفاة كان النزف الدموي نتيجة إصابة العنق بجروح طعنية أدت إلى تمزق الأوعية الدموية اليسرى للعنق، وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها، حيث توصلت إلى أن الأفعال التي أقدم عليها المتهم على قتل المغدور أنس وذلـــك بذهابه إلى مكان وجوده، وطعنه عدة طعنات بأداة حادة يشكل سائر أركـــان وعناصـــر جناية القتل القصد، وفقاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة (١٥٦) من قانون العقوبات وجنحة خرق حرمة المنـــازل بحـــدود المـــادة (٢/٣٤٧) من قانون العقوبات.

وإن الأفعال التي أتاها كل من المتهمين ، تشكل جناية التدخل بالقتل وفقاً لأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٦ و ٢/٨٠/ج ود) من قانون العقوبات وجنحة خـــرق حرمة المنازل وفقاً للمادة (٢/٣٤٧) من قانون العقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة خطرة وفقاً للمادة (١٥٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

وقضت محكمة الجنايات الكبرى بما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادتين ٢٣٦ و ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جميع التهم المسندة إليه والإفراج عنه فوراً ما لم يكن محكوماً أو موقوفاً لداعٍ آخر أو لحساب قضايا أخرى.

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية التحريض على القتل المسندة إليه بحدود المـــادتين ٣٢٦ و ١/٨٠ عقوبات كون أفعاله لا تشكل جرماً ولا تستوجب عقاباً.

٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان بـــراءة المتهمـــين من جنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليهما بحدود المادة ١٥٦ عقوبات لعدم قيام الدليل القـــانوني المقنـــع بحقهما بشأن هذه الجريمة.

٤- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجنحة خرق حرمة المنازل طبق أحكـــام المـــادة ٢/٣٤٧ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها من قانون العقوبات الحكم على كل واحد منهم بالحبس ستة أشهر والرسوم، وعملاً بالمادة ذاتها من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ عقوبات والحكم على كل واحد منهما عملاً بالمادة ذاتها من قانون العقوبات بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامـــة عـــشرة دنـــانير والرســـوم ومصادرة الأدوات الحادة والراضة المضبوطة وحال ضبط غير المضبوطة منها.

٥- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـــديل وصـــف التهمة المسندة للمتهم مـــن جنايـــة القتـــل القـــصد بالاشتراك وفقاً للمادتين ٣٢٦و٧٦ عقوبات إلى جناية القتل القصد وفق أحكام المادة ٣٢٦ عقوبات، وعملاً بالمادة ذاتها من الأصول الجزائية تعديل وصـــف التهمـــة المسندة للمتهمين من جناية القتل القصد بالاشـــتراك وفـــق أحكـــام المادتين ٣٢٦و٧٦ عقوبات إلى جناية التدخل بالقتل القصد وفق أحكـــام المـــادتين ٣٢٦و٢/٨٠/ج ود من قانون العقوبات .

٦- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تقـــرر المحكمـــة تجريم المتهم بجناية القتل القصد وفق أحكام المـــادة ٣٢٦ عقوبات وفق ما عدلت إليه وعملاً بالمادة ذاتها من الأصول الجزائية تجريم المتهمين كل من بجناية التـــدخل بالقتـــل وفـــق أحكـــام المـــادتين ٣٢٦و٢/٨٠/ج و د عقوبات وفق ما عدلت إليه .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكـــام المـــادة ٣٢٦ عقوبـــات تقـــرر المحكمة الحكم على المجرم بالوضـــع بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم كما تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المـــادتين ٣٢٦و٨١ عقوبات الحكم على كل واحد من المجرمين ؛

بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مدة ثلاث عشرة سنة وأربعة أشهر والرسوم، وتضمينهم جميعاً نفقات المحاكمة بالتساوي فيما بينهم .

وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات إنفاذ هذه العقوبة بحق كـــل واحـــد منهم بوصفها العقوبة الأشد ومصادرة الأدوات الحادة والأسلحة المضبوطة وحال ضـــبط غير المضبوط فيها .

لم يرتض مساعد نائب عام الجنايات بالقرار فيما قضى به بإعلان بـــراءة المـــتهم عن جميع الجرائم المسندة إليه، وعدم مسؤولية المـــتهم عـــن الجناية المسندة إليه وتعديل وصف النهمة لباقي المتهمين فطعن فيه تمييزاً.

لم يرتض أي من المتهمين بالقرار فيما قضى به بمواجهتهم فطعنوا فيه تمييزاً.

lawpedia.jo

كما رفع مساعد رئيس النيابة العامة ملف القضية لمحكمتنا عملاً بأحكـــام المـــادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

<u>وعن أسباب التمييز الثاني جميعها</u>، الدائرة حول وزن البينات والنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

<u>فمن استعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبين :-</u>

<u>من حيث الواقعة الجرمية:-</u>

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستخلـــصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى ، وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية ، واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها المطعون فيه، وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقـــاً لأحكـــام

المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وخصوصاً. وإفـــادة المـــتهم الشرطية مبرز ن/٦ لدى المدعي العام والتي أقامت النيابة العامـــة البينـــة علـــى سلامة الظروف التي أدليت بظلها، والتي ورد بإفـــادة المـــتهم المـــذكور أنـــه وبتـــاريخ ٢٠١١/٧/٢٢ وعلى إثر مقتل أخوه المدعو من قبل المغدور ، وبعـــد أن تلقى الخبر في مستشفى الهلال الأحمر ، قام بمغادرة المستشفى بوساطة تكسي مكتب من مدخل المستشفى وكان لوحده ، وذهب إلى منزل المغدور في جبل المريخ حيث شاهد تواجداً لرجال الشرطة حول المنزل، عندها ذهب للبحث عنه في منـــزل المـــدعو وقام بالدخول إلى منزل المدعو عن طريق تسلق السور الخارجي للمنـــزل وفتح الشباك وقابل المدعو وشاهد المغدور بالغرفة ذاتها نائماً، عندها غـــادر الموقع وبقي على مسافة خمسين متراً من منزل ، وقام بالاتصال بابن عمه المتهم وأبلغه بأنه عثر على المغدور وطلب من ابن عمه أن يحضر أقربـــاءه إلـــى الموقع ، بعد ذلك بحوالي عشر دقائق حضر أقاربه كل من

حيث حـــضروا إلـــى الموقـــع بوساطة باص نوع هونداي يعود لابن عمه ، وكذلك حضرت سيارة أخرى وقاموا بإيقاف السيارتين بعيداً عن المنزل وبالقرب منه أي المتهم ، وبعدها قاموا بالتوجـــه إلى منزل ، حيث كانوا يحملون العصي ودخلوا إلى المنزل ، حيث قام المغدور بالهروب من المنزل إلى منزل مجاور، وعند البحث عن المغدور وجـــدوه داخل منزل ، مرة أخرى وقد قام بإطلاق عيارين ناريين داخل المنزل وقـــاموا على إثر ذلك بالهروب من المنزل، وبعد أن فرغ المسدس من العتاد توجه المتهم إليه حيث قام أنس بضربه بالمسدس على وجهه، وبعدها ســـقط المـــسدس منـــه وأضاف المتهم ، بأنه قام بضرب المغدور بوساطة موسى كان بحوزته على وجهه وعلى رأسه وبعدها سقط المغدور على الأرض واستمر بضربه بوساطة قدمه على وجهه حتى فقد المغدور الوعي، وقام على إثرها المتهم ومـــن معـــه بحمـــل المغدور في باص ابن عمه وتوجهوا إلى حي الدبابية إلى منزل عمه، ولـــدى وصولهم قام بإنزاله على الأرض ولم يكن قد فارق الحياة، وقام بطعنه لأكثر مـــن مـــرة على أنحاء متفرقة من جسمه وتحديداً في منطقة الرقبة والوجه ، وبعد أن تأكد من وفاته هرب من الموقع وأن سبب قتله للمغدور هو انتقام وثأر لمقتل أخوه من قبـــل المغدور وأن المتهم هو من قام بقيادة الباص عند العودة إلـــى حـــي الدبابيـــة وكذلك إفادة كل من المتهمين في التحقيقـــات الـــشرطية

lawpedia.jo

ولدى المدعي العام ، وكذلك إفادة المتهم لدى المدعي العام، وإفادة المـــتهم لدى المدعي العام ، وشهادة كل من الشهود الرقيب والنقيب ، والملازم ثاني ، والدكتور

والذي ذكر في شهادته أنه أوقع الكشف الظاهري والتشريحي مع زميله الـــدكتور على جثة المتوفى ، وأضاف بأن الجثة وجدت مصابة بعدة جـــروح طعنية قاتلة في العنق على الناحية اليسرى أدت هذه الجروح إلى إحداث تمزقـــات فـــي عضلات العنق اليسرى وإلى تمزق في أعلى الشريان السباتي الأيسر والوريد الـــوداجي الأيسر ، وأدت إلى النزف الدموي وانسكابات دموية وتكدمات حول العصب الحائر على الناحية اليسرى للعنق ، وكذلك أدت إلى تمزق الغدة الدرقية وجرح فـــي مقـــدم الـــصدر الأيسر غير نافذ، وأن سبب الوفاة النزف الدموي نتيجة إصابة العنق بجروح طعنية نتيجة تمزق الأوعية الدموية اليسرى للعنق ، وكذلك شهادة الشاهد لـــدى المحكمة .

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصـــلت إليه من واقعة جرمية.

- <u>من حيث التطبيق القانوني:-</u>

نجد إن الأفعال التي أقدم عليها المتهم ، والمتمثلـــة بقيامـــه بالذهاب إلى مكان وجود المجني عليه وعند العثور عليه قام باقتحام المنزل الـــذي يتواجد فيه قام المتهم م بالتعارك معه، ومن ثم أقدم على طعنه بموسى كان بحوزتـــه على وجهه ورقبته، وعندما وقع المجني عليه على الأرض قام بضربه بقدمه على رأسه.

وقيامه بعد ذلك بنقل المغدور بمعاونة آخرين بسيارة إلى مكان ســـكناه فـــي حـــي الدبابية وإنزاله من السيارة إلى مكان سكناه في حي الدبابية وإنزاله من السيارة (الباص) على الأرض، ومن ثم قام بضربه بالموسى التي بحوزته على رقبته ووجهه وعلى انحاء متفرقة من جسمه حتى الإجهاز عليه وإزهاق روحه – وإن سبب وفاة المجني عليه هـــو الطعنات النافذة برقبة المجني وإحداث الجروح الذبحية بها والتي أدت إلى قطع الـــشريان السباتي الأيسر والوريد الوداجي الأيسر مما أدى إلى نزف دموي شديد وأن ما أقدم عليه المتهم محمد إبراهيم من أفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية القتل القصد طبقاً لأحكام

lawpedia.jo

المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات، وجنحة حيازة وحمل أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٦) من القانون ذاته. وجنحة خرق حرمة المنازل ليلاً طبقاً للمادة (٢/٣٢٧) من قانون العقوبات.

وإن ما قام به كل من المتهمين ، من أفعال مادية عند علمهم بعثور المتهم على المجني عليه . تمثلت بالتوجه إلى مكان وجوده بباص نوع هونداي كان يقوده المتهم وبرفقته كل من المتهمين وعند وصولهم إلى الموقع ومن ثم قام بنقل المجني عليه بالباص إلى حي الدبابية، وقيام المتهم بتجميع الأشخاص الآخرين الذين حضروا إلى مكان وجود المجني عليه وتأمين وسيلة النقل، وكذلك المتهم ودخوله إلى منزل الشاهد والذي كان يتواجد فيه المجني عليه، وأن ما قام به كل من المتهمين الثلاثة بالحضور إلى موقع الجريمة والدخول إلى المنزل والتهجم على المجني عليه ، مما قوى عزيمة المتهم وشد أزره بضرب المجني عليه ومن ثم قتله، وأن أياً منهم لم يشارك في ضرب المجني عليه ، ومن ثم فإن ما قاموا به من أفعال تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية التدخل بالقتل طبقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٢/٨٠/ج ود) من قانون العقوبات . وجنحة خرق حرمة المنازل ليلاً طبقاً للمادة (٢/٣٤٧) من قانون العقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة خطرة طبقاً للمادة (١٥٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

وحيث انتهت محكمة الجنايات الكبرى إلى ذلك ، فإننا نؤيدها على ما توصلت إليه من تطبيقات قانونية .

- <u>ومن حيث العقوبة:-</u>

نجد إن العقوبة المفروضة بحق المتهمين بالنسبة للجرائم التي جرموا بها، تقع ضمن الحد القانوني المنصوص عليه لتلك الجرائم . إلا إننا نجد أن المميزين تقدموا بصك صلح وإسقاط حق شخصي من ذوي المجني عليه أمام محكمتنا وحيث لم تتطلع محكمة الجنايات الكبرى، مما يتعين نقض القرار المطعون فيه من حيث العقوبة ، وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى ، للاطلاع على صك الصلح وإسقاط الحق الشخصي ، وتقديره وبيان مدى أثره على العقوبة المحكوم بها.

وعن أسباب التمييز الأول المقدم من مساعد نائب عام الجنايات الكبرى:-

بالنسبة للشق الأول من السبب الثاني :- الدائر حول الطعن في عـــدم مـــسؤولية المميز ضده الثاني عن الجرم المسند إليه ،وكذلك براءة المتهم الأول عما أسند إليه.

وفي ذلك نجد إن العبارة الصادرة عن المميز ضده وبعد علمه بمقتل ابنـــه بعدم دفنه إلا بعد مقتل المجني عليه ما دام أن ذلك مجرد قول ولا يتضمن وســيلة من وسائل التحريض المنصوص عليه في (٨٠/١/أ) من قانون العقوبات ولا يعدو كونـــه تعبيراً عن الحقد على مقتل ابنه، ولم يتضمن حمل أي شخص على مقتل المجنـــي عليـــه وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى بعدم مسؤولية المتهم / المميز ضده الثاني عمـــا أسند إليه، وإعلان براءة المتهم / المميز ضده الأول مما أسند إليه لعـــدم وجود الدليل، يتفق وأحكام القانون والواقع في الدعوى ، مما يتعين رد هذا الـــشق مـــن السبب.

وبالنسبة للشق الثاني من السبب ذاته، نجد في ردنا على أسباب التمييز رداً على ما ورد بهذا الشق من السبب فنحيل إليه تحاشياً للتكرار مما يتعين رده.

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون، فإن في ردنا على أسباب التمييزين يعتبر رداً على ذلك، فنحيل إليه تحاشياً للتكرار.

lawpedia.jo

لـــــــــــذلك نقرر نقض الحكم المطعون فيه من حيث العقوبة فقط، وتأييده فيما عدا ذلك، وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما بيناه.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٧ شعبـــان سنة ١٤٣٤هـــ الموافـــق ٢٠١٣/٦/٢٦م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

س.أ